اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون
من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والوالدة
تقسم على من احرز الميراث والدلالة من هذا الحديث في قوله لا ينقص من الربع
ولا ينقص من الثمن ولا ينقص من السدس وعلى قولهم يحصل النقص عليهم جميعا
عن هذه السهام وفي حصر الثلث والنصف والربع والثمن في ستة وعلى قولهم لا
يجتمع الا في تسعة وربع ومع التصحيح في اربعة وعشرين او سبعة وثلثين وهذا
وان كان لا يفرض في الفرايض الا انه يدل على بطلان العول عنده ومنه
ما روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه رواه ابو طالب الانبارى قال
حدثنى ابو بكر الحافظ قال حدثنى على بن محمد الحضينى قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم
بن سعد قال حدثنى ابى عن محمد بن اسحق قال حدثنى الزهرى عن عبد الله
ابن عبد الله بن عبد الله بن عتبه قال جلست الى ابن عباس فجرى ذكر الفرايض
والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون الذى احصى رمل عالج
عددا جعل في مال نصفا وثلثا وربعا او قال نصفا ونصفا وثلثا وهذان
النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصرى
يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرايض فقال عمر بن الخطاب لما التفت
عنده الفرايض ودفع بعضها بعضا فقال والله ما ادرى ايكم قدم الله وايكم
اخر وما اجد شيئا اوسع الا ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص وادخل على
كل ذى حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر
من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس فايها قدم وايها اخر فقال كل
فريضة لم يهبطها الله تعالى عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما
ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقى فتلك التى اخر

فاما

فاما التى قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله
عنه شئ والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شئ والام
لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شئ فهذه الفرايض
التى قدم الله عز وجل واما التى اخر ففريضة البنات والاخوات لهن النصف
والثلثان فاذا ازالتهن الفرايض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقى فتلك
التى اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطى حقه كاملا فاذا
بقى شئ كان لمن اخر وان لم يبق شئ فلا شئ له فقال زفر بن اوس فما منعك ان
تشير بهذا الراى على عمر فقال هبته والله وكان امرا مهيبا قال الزهرى والله
لولا ان تقدم ابن عباس امام عدل كان امره على الورع امضى امرا وحكم به وارضاه
لما اختلف على ابن عباس اثنان وقوله رضى الله عنه وان لم يبق شئ فلا شئ له
مبالغة في تقديم من قدمهم الله عز وجل والا فهذا الفرض لا يقع اذ لا بد ان
يفضل لهم شئ ورووا ايضا عن ابن عباس رضى الله عنه انه كان من شاء باهلته
عند الحجر الاسود ان الله تعالى لم يذكر في كتابه نصفين وثلثا واما ما ورد من
طرق الخاصة عن على واهل بيته عليهم السلم في انكار العول فكثير يكاد يبلغ حد التواتر
فمنها ما رواه ابو بصير عن الباقر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول ان الذى
احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو كانوا يبصرون وجهها لم تجز ستة
ورووا عن ابن عباس رضى الله عنه نحو ما تقدم وروى محمد بن مسلم في الصحيح
والفضيل بن يسار وبريد العجلى وزرارة بن اعين عن ابى جعفر عليه السلم
قال السهام لا تعول وعن على بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثنى
عن ابى جعفر عليه السلم ان السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة فقال هذا ما ليس
فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابى جعفر عليه السلم وابى عبد الله ع واما الجمهور

Copyright © King Saud University